

اسم الخدمة:

قانون المرافعات والتنفيذ
المدني رقم (٤٠) لعام
٢٠٠٢م

التظلم من الأوامر الوقتية (الأمر على العريضة)

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (٢٥١) من قانون
المرافعات والتنفيذ المدني.

- ١- تقديم طلب موقع عليه ممن صدر الأمر ضده أو من رفض طلبه أو من وكيله مشتمل على اسم المتظلم ومهنته وموطنه واسم المتظلم ضده ومهنته وموطنه وأسباب تظلمه.
- ٢- أن يكون صاحب الطلب له صفة و مصلحة.
- ٣- بيان نوع القرار المتظلم منه.
- ٤- ألا يكون قد صدر حكم في الخصومة الأصلية.

الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة التظلم (*).
- ٢- المستندات التي تثبت حجة الطلب (*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

عريضة دعوى.

رسوم نقدية:

مجانا.

الإجراءات:

المادة (٢٤٨) من قانون
المرافعات والتنفيذ المدني.

- ١- يقدم التظلم إلى القاضي الذي أصدر القرار المتظلم منه.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المتظلم ضده لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(*) صور منها بعدد الخصوم.